الا الله يريد به جوابه تفسد به صلاته
واما اذا اراد به اعلام انه في الصلاة لا تفسد
بلا خلاف وعند ابي يوسف لا تفسد سواء
اراد به الجواب او لا لانه ثناء وعلى هذا الخلاف
التحميد والتسبيح بان اجاب به من اخبره بما
يعجبه او يسره وتفسدها السلام مطلقا
سواء كان المصلي ناسيا او ساهيا او عامدا
كذا في الخلاصة وفي الهداية جعل السلام
مفسدا عامدا لا ساهيا وتفسدها رده و
افتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد
ركعة الظهر اي ان صلى ركعة من الظهر ثم
افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض
الظهر والمسالة ان لا يكون صاحب ترتيب
فيصح شروعه في العصر فان كان صاحب
ترتيب فالمنتقل الى العصر متنفل عند ابي



حنيفة وابي يوسف وعند محمد بطلت تحريمته
قوله لا الظهر اي لا يفسد افتتاح الظهر بعد
ما صلى ركعة من الظهر فهي هي ويجتزئ بتلك
الركعة وهذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال لو بيت
ان اصلي الظهر بطل الظهر ولا يجتزئ بتلك
الركعة وتفسدها قراءته اي قراءة المصلي من
مصحف مطلقا سواء كان قرايا او ايتين
وقيل اذا قرا اية لا تفسد وقالا لا يفسد وكره
وهذا اذا ابصر مستفهما واما لو وقع بصره
على المصحف لا تفسد وعند الشافعي تجزئه
بغير كراهة وتفسدها اكله وشربه مطلقا
سواء كان عامدا او ناسيا قليلا او كثيرا ولو
نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين سنانه
او مر مارا في موضع السجود مطلقا سواء
كان المار رجلا او امراة لا تفسد صلاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)